مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية . المجلد 9، العدد1، جانفي (يناير) 2018/ ربيع الثاني 1439هـ.

❁ التكييف الفقهي للتعامل بالعملات الرقمية وضوابطه

Jurisprudential characterization of dealing with digital currencies and its regulations

أ. لطيفة كرميش*
kermiche2909@gmail.com
جامعة الجزائر–1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

ص. 171– 196

ملخص:

يتناول البحث التعريف بالعملات الرقمية من حيث مفهومها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الحديثة من جهة، وتلك التي تميزها عن العملات التقليدية من جهة أخرى، كما تطرق إلى تحليل آليات اكتسابها وتداولها، من أجل الاهتداء إلى التكييف الفقهي الموصل إلى الحكم عليها بالجواز أو عدمه، مع التنبيه على أهم الضوابط الواجب توفرها في هذه العملات حتى تكتسب صفة الشرعية في التعامل.

الكلمات المفتاحية: العملات الرقمية، التكييف الفقهي، وسائل الدفع الحديثة.

Summary:

The research deals with the concept of digital currencies and their characteristics that distinguish them from the other modern payment methods on one hand, and those that distinguish them from traditional currencies on the other hand.

It also treats the analysis of the mechanisms of their acquisition and circulation in order to find their judgment, and offers some conditions to gain legitimacy in dealing with digital currencies.

Keywords: digital currencies -modern payment methods- Jurisprudence Adaptation .

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

يشهد الاقتصاد في العصر الحديث تطورا هائلا يواكب تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما أفرز ظهور وسيلة دفع جديدة، تصدر وتُتداول عبر شبكة المعلومات من دون أن يكون لها دعامة ملموسة، وهي ما يعرف بالعملة الرقمية التي ذاع صيتها، حتى أضحت تنافس العملات الصعبة في إقبال الناس على اكتسابها وادخارها، باعتبارها عملة عالمية آمنة، ومجالا خصبا للاستثمار.

وباعتبارها نازلة اقتصادية فإن الحكم عليها يتوقف على تصورها الدقيق، ومن ثمة تكييفها لإلحاقها بالمعاملات المعروفة في الفقه الإسلامي.

وبالنظر في خصائص هذه العملات تبرز عدة إشكاليات أهمها:

- هل تتوفر صفة المالية في العملات الرقمية؟
- هل يشترط أن تصدر من جهة رسمية حتى تعتبر نقودا؟
- ما هو حكم طرق اكتساب العملات الرقمية وتداولها ؟

يجيب البحث عن هذه الإشكالات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية.

المطلب الثاني: مفاهيم ذات صلة بالعملات الرقمية

المطلب الثالث: حكم التعامل بالعملات الرقمية

المطلب الأول: مفهوم العملات الرقمية:

الفرع الأول: تعريف العملة الرقمية: تعددت تعريفات العملات الرقمية، وأسهم كلٌّ منها في رسم المفهوم المتكامل لها، منها:

التعريف الأول: «هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنيت عبر شبكة الإنترنيت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية»[1].

وقد تمحور هذا التعريف على إبراز الفرق الجوهري بينها وبين غيرها من العملات ووسائل الدفع، ألا وهو غياب الدعامة المادية؛ باعتبارها مجرد رقم يتحول من حساب إلى آخر، إلا أن هذا الفرق محل نظر إذ أن العملة الإلكترونية عبارة عن بيانات مخزنة على الحاسب الآلي وهي تَمَثُّلٌ مادي للقيمة النقدية، وأما كونها مستعملة عبر الشبكة فلا ينافي ماديتها وإن كان ينافي قابلية رؤيتها[2].

ويلاحظ أن التعريف لم ينبّه على جهة إصدارها، وأما تعريفها بتلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنيت فغير مانع من دخول مختلف وسائل الدفع القائمة على شبكة المعلومات.

التعريف الثاني: «هي عملات تتشكل على شكل وحدات نقدية غير ملموسة عبر برمجيات إلكترونية، ويتم تبادلها بواسطة الشبكة (الإنترنيت)، ويمكن مبادلة المنافع والسلع بهذه الوحدات الرقمية»[3].

ويتفق هذا التعريف مع سابقه على الطبيعة اللامادية لهذه العملات، إلا أنه أفاد الدور الوظيفي لها؛ إذ تتم بواسطتها بعض التبادلات عبر الشبكة وإن كانت لا تزال محدودة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.76، 9 ربيع الثاني عام 1429هـ- 2017م، ص.54.

[2] نبيل مهدي زوين، النقود الإلكترونية دراسة قانونية، جامعة بابل، ص9.

[3] وليد مصطفى شاويش، مقال هل يجوز التعامل بالبيتكوين؟ تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا) www.walidshawish.com تاريخ الزيارة 2018/3/1.

التعريف الثالث: «هي تمثُّل حديث للمال، يستعمل تكنولوجيا الند للند "peer to peer" من دون سلطة مركزية أو بنك يسير التعامل بها، وإصدارها يتم جماعيا عبر النت»[4]

أفاد هذا التعريف ميزة أساسية للعملات الرقمية وهي الاستقلالية من أي سلطة مركزية، فهي خاضعة لبروتوكول خاص بها مبني على التشفير.

الفرع الثاني: أشهر العملات الرقمية:

اختلفت أسماء هذا النوع من العملات وإن كانت تدل على مسمى واحد، فتسمى العملات الرقمية Digital currency أو الافتراضية Crypto currency أو إلكترونية Electronic currency.

بعد ظهور أول عملة رقمية البيتكوين Bitcoin (BTC) واشتهارها في العالم، تلتها عدة عملات منها Bytecoin (BCN) ، Etherum (ETH)، Dashcoin (DSH)، Monero (XMR)، Digitalnote (XDN) وغيرها ...[5] وتتفاوت هذه العملات بينها في الاشتهار والتداول والقيمة وغالبا ما تكون أسعارها شديدة التقلب، فعلى سبيل المثال بلغ سعر البيتكوين الواحد 10925 دولار الفاتح مارس 2018م، وهو مبلغ معتبر ولهذا لا تتم التعاملات عبر الشبكة بالبيتكوين بل بأجزائه وهي mBTC وتساوي 0.001 BTC، وsatoshi وتساوي 0.0001 mBTC[6]

---

[4] www.ifaucet.net تاريخ الزيارة 2018/3/1.

[5] https://m.minergate.com/?url=/ تاريخ الزيارة 2018/3/2.

[6] www.ifaucet.net تاريخ الزيارة 2018/3/1.

الفرع الثالث: كيفية اكتساب العملات الرقمية:

هناك عدة طرق لتحصيل العملات الرقمية منها:

أولا: التعدين mining عبر سلسلة البلوك Blockchai :

يعتبر ظهور العملات الرقمية التطور الطبيعي لوسائل الدفع الإلكترونية التي أُعتمدت بتطور شبكة المعلومات العالمية، ففي سنة 2009م عمل رجل يدعى satoshinakamoto على إصدار شكل جديد من أشكال النقود، بواسطة إنتاج برنامج يتصل عبر النت بقناة محادثة لإيجاد مستخدمين آخرين يهدفون إلى تحصيل العملات التي تُطلق في النظام على شكل حزمات قيمتها 50 وحدة، مع الأيام أخذت قيمة هذه الحزمات بالانخفاض تدريجيا، وقد حُدِّد لها سقف بحيث لا يتجاوز مجموعها 21 مليون وحدة بيتكوين حفاظا على قيمتها[7].

ويشكل مستخدمو هذا البرنامج ما يعرف بنظام Blockchain، وهو بروتوكول يسمح بمبادلة المعلومات مباشرة بين المشتركين دون وسائط، بحيث تضاف كل معاملة جديدة إلى سلسلة التعاملات الثابتة في السلسلة، وتوزع على كل عُقد الشبكة، ويمكن لكل مشترك الاطلاع عليها وتتبعها.

ولتبسيط آلية عمل سلسلة البلوك يمكن تلخيص مراحل التعاملات فيما يلي[8]:

1–مرحلة التبادل transaction: يقوم المتعاقدان بتبادل أصل مالي رقمي مسجل على بلوك (جدول)، على شكل بيانات تضم رقم حساب المرسِل والمرسَل إليه والمقدار المحوّل .

2– مرحلة البناء structure: قبل ضم البلوك إلى السلسلة تشفر البيانات التي يحملها وفق خوارزميات تحولها إلى رقم تعريفي يسمى hash.

---

[7] Nathaniel POPPER:Digital Gold, HarperCollins publishers Australia, first edition 2015 P27,29,77.

[8] Deloitte: The Blockchain (R) evolution-The swiss Perspective, white paper 2007P8.

3- مرحلة التعدين mining: يتم التصديق على البلوك بعد حل معادلة حسابية فائقة التعقيد على أساس الاحتمالات، وهذه العملية تسمح باستمرار سلسلة البلوك، وتكسبها أكثر مصداقية حيث لا يمكن تغيير المعلومات التي سبق التصديق عليها، وتتطلب هذه العملية وقتا يتناسب وقدرة معالج الحاسوب وسرعة تدفق الإنترنيت، وعلى أساس التعدين يتم مكافأة القائمين بها بحزمة وحدات.

ونظرا لشيوع تكنولوجيا سلسلة البلوك قلّت فرص نجاح عملية التعدين للأفراد "mining solo" فعمد المشتركون إلى استحداث طريقة التعدين الجماعي "minin pool" لجمع مقدار أكبر من المكافآت التي توزع لاحقا على الأعضاء.

ويجدر التنبيه على أن بعض التطبيقات التي تتيح عملية التعدين غير مجانية فهي تقتطع رسوما يومية[9].

ثانيا: حنفيات العملات الرقمية وتطبيقاتها Faucets and Apps :

تتمثل في مواقع لتحصيل عملات رقمية بعد إنشاء حساب خاص فيها، تُوفر الوحدات بعدة طرق منها مشاهدة إعلانات تجارية[10]، المقامرة[11]... ويضاف إلى ذلك طرق تسويقية تعتمدها هذه المواقع كمضاعفة الأرباح نظير الاستخدام اليومي، أو في مقابل دعوة مشتركين جدد وغير ذلك.

ثالثا: تبادل العملات الرقمية:

يُنشئ المتعاملون بالعملات الرقمية محافظ إلكترونية وهي برامج على شكل تطبيقات على الهاتف أو الحاسوب أو عبر الشبكة، تقدم للمشترك بها عدة خدمات (تتفاوت عروض الخدمات باختلاف التطبيقات) من ذلك إرسال العملات واستقبالها، مبادلتها بالعملات التقليدية، الاطلاع على الرصيد وغير ذلك.

---

[9] https://m.minergate.com/?url=/ تاريخ الزيارة 2018./3/2

[10] https://btcclicks.com/?r=29ec0e53 تاريخ الزيارة 2018/3/2.

[11] https://www.bitsler.com/?ref=PowerHasheur تاريخ الزيارة 2018/3/2.

ويتحصل صاحبها بعد الاشتراك بها على مفتاح عام ID وهو بمثابة عنوان إلكتروني يتركب من تسلسل أرقام وحروف كالتالي: acc1-1f48-4454-816c-2220 b391ef709a1a، ترسل بواسطته العملات إلى صاحب المحفظة، كما يتحصل على مفتاح خاص يمثل كلمة السر للمحفظة.

وبهذه الطريقة يتم إرسال العملات بين المشتركين مباشرة إما بمقابل أو بدون مقابل، وتسجل هذه التعاملات على سلسلة البلوك[12] .

المطلب الثاني: مفاهيم ذات صلة بالعملات الرقمية:

تحريا للدقة في تصور مفهوم العملات الرقمية واستنباط حكمها، وتفاديا للخلط بينها وبين غيرها من وسائل الدفع الحديثة، يحسن عقد مبحث في المفاهيم الشبيهة بها لتحديد نقاط التقاطع وإبراز الفروقات بينها.

الفرع الأول: النقود الإلكترونية:

«هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للوفاء»[13].

وقد تألّف هذا التعريف من قيود مهمة تبرز خصائص النقود الإلكترونية؛ فهي "قيم مالية محفوظة بعملة من العملات الرسمية"، ونحن هنا أمام ملمح دقيق جدا يعصمنا من الخلط بين النقود الإلكترونية والعملات الإلكترونية، وهو أن العملة هي الوحدة التي تقدر بها الثروة ممثلة في النقود.

وقولنا "... وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها" إشارة إلى أهم عنصر من عناصر المالية ألا وهو القبول العام كوسيط للتبادل[14]، وهو الأمر الذي تفتقر إليه العملات الرقمية؛ حيث لم تنل بعد القدر الكافي من الثقة كنظيرتها التقليدية، وإن قطعت أشواطا معتبرة جعلتها حديث العام والخاص يتنافسون لاكتسابها.

---

[12] https://blockchain.info تاريخ الزيارة 2018./3/2

[13] نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، مقال: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، ع. 6، 2014، مج 22 ص266.

[14] انظر: عبد الله بن سليمان بن منيع، مقال: الورق النقدي حقيقة وحكما، مجلةمجمع الفقه الإسلامي، ع. 1، ط5، 1424هـ-2003م، ص84.

كما يستفاد من العموم المرتبط بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية في التعريف، عدم اختصاص جهة معينة بإصدارها فقد تكون بنوكا تقليدية أو افتراضية، حكومية أو خاصة[15]، على عكس العملات الرقمية التي لا تتولاها سلطة مركزية ولا بنوك حكومية.

وتتجسد النقود الإلكترونية في عدة أشكال منها:

1- البطاقات البلاستيكية الممغنطة: وهي البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود، وتكون مدفوعة القيمة سلفا على أن يتم الاقتطاع منها عند الشراء، سواء تمّ عبر الشبكة أو في المتاجر، وأشهرها الفيزا والماستر كارت وأمريكان إكسبرس[16].

تختلف العملات الرقمية عن هذا النوع من النقود الإلكترونية ظاهريا في التجسيد المادي لهته الأخيرة؛ حيث تُسلَّم لصاحبها بطاقة مرئية ومحمولة بينما تغيب الدعامة المادية في العملة الرقمية، ولكن بالتدقيق في الأمر يتضح أنه لا فرق بين حفظ البيانات على شريط ممغنط تحمله بطاقة بلاستيكية وبين تسجيلها على محافظ إلكترونية مخزنة على أجهزة إلكترونية، بل إن حفظ البيانات فيها أولى بالاعتبار من حفظها في البطاقات الممغنطة لأن هذه الأخيرة لا تشتغل إلا إن اتصلت بجهاز إلكتروني.

2- أنظمة الدفع عبر الشبكة: وهي المكافئ الإلكتروني للبطاقات البلاستيكية، تعتمد على برمجيات مخصصة لدفع النقود عبر النت، حيث تقوم بإرسالها على شكل مرفق في رسالة بريد إلكتروني، وتتطلب وجود ثلاثة أطراف: الزبون، البائع، البنك العامل إلكترونيا Online Bank، يحوز كل منهم برنامج النقود الإلكترونية نفسه، ويملك المتبايعان حسابا بنكيا لدى ذلك البنك[17].

---

[15] انظر: نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري ، المرجع السابق، ص 268

[16] المرجع نفسه، ص 270 بتصرف.

[17] المرجع نفسه، ص 271 بتصرف.

لا يختلف هذا النوع عن سابقه في كونه وسيلة دفع، إلا أن الفرق بينهما الاقتصار في إجراء التعاملات على شبكة المعلومات والاستغناء عن البطاقة، وبهذا تقترب وسيلة الدفع هذه من مفهوم العملة الإلكترونية من حيث غياب الدعامة المادية، وتفارقه من حيث التسيير؛ ففي حين يشرف البنك المتصل بالشبكة على التبادلات بهذه الوسيلة، يغيب الإشراف المركزي عن المبادلات بالعملات الرقمية بين الأنداد.

الفرع الثاني: التجارة الإلكترونية: «هي عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية»[18]

وعلى هذا الأساس فإن التجارة عبر شبكة المعلومات، والتعامل بالعملات الرقمية على وجه التحديد يدخل في التجارة الإلكترونية، التي أفرزت إشكالات في اعتبار مجلس العقد وصيغته وإمكانية التقابض، فهل تؤثر هذه الإشكالات على صحة التعامل بالعملات الرقمية؟

أولا: اشتراط اتحاد المجلس: قرّر مجمع الفقه الإسلامي أنه إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين-وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي- فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين[19]

فالعبرة إذًا باتحاد زمن الإيجاب والقبول المعبّرَيْن عن الرضا وليس اتحاد مكان المتعاقدين، كما أفاد الإمام السرخسي بقوله: «ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما، بل المعتبر وجود التقابض قبل أن يتفرقا»[20]، وبناءً على ذلك لا إشكال في مبادلة العملات الرقمية عن طريق النت.

---

[18] عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنيت) دار الوراق ط1، 1424هـ- 2004م، ص .117

[19] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار رقم 52،دورة المؤتمر الرابع، جدة، شعبان 1410هـ-مارس 1990م.

[20] السرخسي، المبسوط، 14 /3، بيروت، دار الفكر، 1421هـ -2000م .

ثانيا: التعبير عن الرضا: الأصل أن يتم التلفظ بالإيجاب والقبول، لكن الفقهاء «تحدثوا قديما عن إبرام العقود عبر الكتابة، وذهب الجمهور إلى القول بجواز التعاقد بالكتابة مطلقا تماشيا مع مقاصد الشريعة الدالة على اليسر ورفع الحرج، واتفاقا مع المبدأ العام الذي تقوم عليه العقود وهو الرضا، دون التفات إلى القيود الشكلية الأخرى[21]، وعلى هذا الأساس تصح التعاملات الإلكترونية عموما والتعامل بالعملات الرقمية خصوصا، وإن كان التعبير عن الرضا يتم بكبسة زر يتم بموجبها إتمام المعاملة، ويبقى النظر في إشكالات أخرى تحيط بها.

ثالثا: كيفية التقابض: إذا كانت العملات الرقمية مجرد بيانات رقمية مخزنة إلكترونيا، فكيف يُتصور قبضها فضلا عن اشتراط المناجزة في التبادل؟

سبق بيان أن المعتبر هو تحقق الرضا دون اشتراط اتحاد المجلس، وإن كان هذا الرأي يرفع إشكال اشتراط اتحاد المجلس، فإنه لا يجيز تبادل العملات الرقمية عن طريق النت مطلقا، لأنها إذا اعتبرت عملات فإن أحكام الصرف تجري عليها ومن ذلك اشتراط المناجزة في التقابض.

والواقع أن هذا الإشكال متحقق في كل وسائل الدفع الحديثة، ودرؤه يكون باعتبار التقابض حكماً كما أفاد قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: «قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا... وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها»[22]

---

[21] مراد بلعباس، مقال: العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني وأثرها في عملية القبض- دراسة فقهية نموذجية- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، اتحاد الجامعات العربية، السنة السابعة، العدد 9، رمضان 1437هـ-جويلية 2016م ص.335.

[22] قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق ل 14 – 20 آذار (مارس) 1990م

وعليه «إذا تم التعاقد على الصرف مباشرة عبر شبكة الويب أو البريد الإلكتروني أو غرفة المحادثة، وتم تنفيذ العقد بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق الشيك المصرفي، أو النقود الإلكترونية، أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحقق الحال بين الطرفين فإن العقد صحيح؛ لأن التقابض الحكمي بمنزلة التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة»[23].

مما سبق نخلص إلى أن طبيعة التعاملات المرتبطة بالعملات الرقمية، القائمة عبر شبكة المعلومات لا تؤثر على صحة العقد من حيث تباعد المتعاقدين وانعدام التلفظ بالإيجاب والقبول وعدم التقابض الحقيقي، وذلك قياسا على وسائل الدفع الحديثة.

إلا أن ذلك غير كاف للحكم عليها بالجواز أو عدمه، فيجب النظر في طبيعتها الشرعية والقانونية، والتأكد من خلو التعامل بها من محاذير شرعية، وفق قواعد المعاملات الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: حكم التعامل بالعملات الرقمية:

من أجل التوصل إلى حكم التعامل بالعملات الرقمية يجب البحث في طبيعتها، وذلك بالنظر في خصائصها ومدى انطباقها على العناصر المكونة لصفة المالية التي حددها الفقهاء في اعتبار الأثمان، ثم التأكد من خلو تلك المعاملات من المحظورات كالربا والغرر وسائر المخاطر، والتحقق من جريانها وفق أصول المعاملات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: طبيعة العملات في النظام المالي الإسلامي:

في القديم تعامل الناس بنظام المقايضة لإجراء الصفقات بينهم، ثم اتخذوا بعض السلع القيّمة أثمانا كالودع وبعض الأحجار الكريمة، ثم اتجهوا إلى سك العملات من المعادن كالنحاس والحديد لتحقيق دقة في تقييم المثمنات إذ يتم صياغة أجزاء من العملة تقابل المحقرات من السلع، ثم اهتدوا إلى اعتماد الذهب والفضة كأثمان تميزت بسهـــولة الصنع

[23] مراد بلعباس، مقال العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني وأثرها في عملية القبض، المصدر السابق، ص336

واستقرار القيمة نظرا لكونها معادن معمرة (لعدم قابليتها للأكسدة)[24]، فاستقر التعامل بها ردحا من الزمن حتى عدّها الفقهاء نقودا خلقية، يقول ابن خلدون: «إن الله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما، لما يقع في غيرهما من حوالة السوق التي هما عنها بمعزل»[25].

ويفهم من كلامه أن العلة في اعتبار الذهب والفضة نقدين ثبات قيمتهما وعدم اضطرابها، ولكن هل يجب الاقتصار عليهما في التعامل ؟

أجاب الإمام مالك عن هذا التساؤل في معرض حديثه عن بيع الفلوس نظرة بالذهب قائلا: «... ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة...»[26].

وظاهر كلامه جواز اتخاذ عملة من غير الذهب والفضة، ويذهب ابن حزم إلى أكثر من ذلك حيث يستغرب الاقتصار بالثمنية عليهما إذ قال: «كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش»[27]

وعلى هذا الأساس اتخذ الناس الفلوس لبيع المحقرات التي تقل عن أن تباع بالدراهم[28]، كما اتخذوا الأوراق النقدية التي انتقلت من محيط بدليتها للعملة المعدنية إلى موضع النقود نفسها لما حققته من قبول عام[29]

---

[252]4 J.Bourget et Y.Zenou : Monnaies et systèmes Monétaires dans le monde au 20e siècle , librairie de Prépas Paris P10.

ابن خلدون، المقدمة، 66/2، دمشق، دار البلخي، 1425هـ-2004م .

[26] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مج8 /104، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية .

[27] ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2003م، 7 /415.

[28] تقي الدين المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، القسطنطينية، مطبعة الجوائب، 1298هـ، ص.18

[29] عبد الله بن سليمان بن منيع، النقد الورقي حقيقة وحكما، المرجع السابق، ص 90.

يقول الإمام ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة للتعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها... والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت»[30] وبناء عليه ينتفي اشتراط الدعامة المادية كالورق والمعدن ويصح اعتبار العملات الرقمية أثمانا من حيث المبدأ، خاصة وأن النقود أخذت بالتحول من طابعها المحسوس إلى المجرد.

ويمكن تخريج هذه النازلة على مسألة قديمة وهي تقدير الدينار والدرهم الشرعيين، حيث جاء في مقدمة ابن خلدون: «الدينار والدرهم مختلفا السكة في المقدار والموازين بالآفاق والأمصار... والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيراً من الأحكام بهما في الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها، فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين... فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً... وكان مقدارهما غير مشخص في الخارج، وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعي على المقدر في مقدارهما وزنتهما، حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير، وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخّص مقدارهما وعينهما في الخارج، كما هو في الذهن... ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية»[31].

ووجه الشبه بين مسألة تقدير الدرهم والدينار الشرعيين والعملات الافتراضية أن كلا منهما لا يتعين في الخـــارج، ومع ذلك اعتبر الدرهم والدينار في الأحكام الشرعية.

---

[30] تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الوفاء، 1426هـ-2005م،251/19و252.

[31] ابن خلدون، المقدمة،448/1 .

الفرع الثاني: مدى توفر العناصر المكونة لصفة المالية في العملات الرقمية:

اختلف الفقهاء في العناصر المكونة للثمنية تبعا لاختلافهم في تعريف المال، ويمكن تلخيص تلك العناصر فيما يلي[32]:

أ-عناصر المالية عند الحنفية:

1- **إمكان الإحراز والادخارللتمول: جاء في المبسوط:** "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[33]، فيخرج بذلك المنافع حيث لا يمكن ادخارها، والدَّين لعدم إمكان قبضه وإحرازه مادام دَينا، وأما ما يمكن حيازته فيدخل فيه ما نحوزه فعلا وما لا نحوزه فعلا ولكن نتمكن من حيازته كالسمك في الماء والطير في الهواء والمعدن في باطن الأرض[34]، أما العملات الرقمية كما سبق التوضيح يمكن قبضها حُكما، وادخارها في محافظ إلكترونية يتصرف فيها صاحبها بحرية.

كما يخرج ما لا يتمول به لقلته وحقارته كحبة قمح ونحوها، والعملات **الإلكترونية حاليا ذات قيمة معتبرة تصلح للتمول.**

2- **ميل الطبع إليه:** وهو ظاهر في كل ما يشكّل ثروة ومن ذلك العملات الافتراضية.

3- **الانتفاع به:** فيخرج كل ما لا يحقق نفعا، أما العملات الرقمية فينتفع بها بتحويلها إلى عملات تقليدية أو بمعاوضتها ببعض الخدمات.

تحسن الإشارة إلى أن الحنفية اعتبروا الخمر مالا متقوما في حق الذميّ، وأوجبوا الضمان بقيمته على متلفه، إلا أن حكمهم بماليته وما يترتب عليه من آثار نسبيّ، لا يقتضي نفياشتراطهم الحلية في المالية على الإطلاق؛ بدليل أن الخمر في حق المسلم ليس بمال متقومإذ أن الشرع جاء بحرمة عينه وفساد تقوُّمه، وأما إيجاب الضمان على متلف خمر الذميين فراجع إلى بقاء التَّقَوُّم في حقهم، وتعذر إلزامهم والمسلمون مأمورون بتركهم وما يدينون[35].

---

[32] انظر: صالح بن عبد الله اللحيدان، مقال العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع. 73 شوال 1425هـ، ص163.

[33] السرخسي، المبسوط،11/185-187

[34] أنظر: صالح بن عبد الله اللحيدان، المرجع السابق، ص180

[35] أنظر: السرخسي، المبسوط، 11/185-187

ب- عناصر المالية عند المالكية:

1- التمول عادة: قدسبق الحديث عن التمول، وأما تقييده بالعادة فيشكل في اعتبار العملات الرقمية مالا؛ حيث أن العادة لم تجر على اعتمادها خاصة في بلادنا ويمكن أن يتحقق ذلك في حالة انتشارها وتلقي الناس لها بالقبول.

2- إباحة الانتفاع به: اشترط المالكية إباحة الانتفاع فيما يعد مالا قال ابن العربي في معرض حديثه عن متعلق المسروق في القطع: "فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه، ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير"[36] وعليه فإن العملات الرقمية لا تعد أموالا إلا إذا جاز الانتفاع بها.

3- إمكان المعاوضة عنه: وهو متوفر في العملات الرقمية.

ج- عناصر المالية عند الشافعية:

كونه ذا قيمة منتفعا به: سواء كان عينا أو منفعة، قال الشافعي رحمه الله: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته"[37]

فاعتبار الشافعية المنافع مالا يفهم منه عدم اشتراط المادية فيما يطلق عليه اسم "مال"، فتدخل العملات الرقمية في عموم ما ينتفع به.

د-عناصر المالية عند الحنابلة:

ذكر ابن قدامة أثناء حديثه عن المبيع مايلي: "المال هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[38]، فيشترط في ما يعدّ مالاحل الانتفاع به مطلقا، فيخرج ما فيه منفعة محرمة، أو ما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميتة في المخمصة، والخمر يباح دفع اللقمة بها.

---

[36] ابن العربي، أحكام القرآن، 107/2، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م

[37] الشافعي، الأم، 58/5، ط.2، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ .

[38] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 58/5، (د.م.)، دار الكتاب العربي، (د.ت.)

مما سبق نلاحظ أن أغلب العناصر المكونة لصفة المالية التي تحدث عنها الفقهاء متوفرة في العملات الرقمية، ماعدا استقرار العادة والعرف على التمول بها، فهو يتفاوت في مختلف الأقطار، خاصة وأنها عملات عالمية اختلفت في شرعيتها الحكومات[39]، وهذا يسوقنا إلى الحديث عن النظام المالي وإشراف الدولة على السياسة النقدية.

الفرع الثالث: السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد بالسياسة المالية مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة، بقصد تحقيق أهداف محددة[40].

وتتلاءم هذه السياسة في طبيعتها وتكوينها وأهدافها وطريقة عملها مع النظام الاقتصادي والسياسي الذي تعمل من خلاله، وكغيره من الأنظمة فإن النظام المالي الإسلامي يقوم على عدة مبادئ منظمة للإيرادات العامة كالزكاة والخراج والجزية، ومحددة لأوجه الإنفاق.

وما يميز المالية العامة في الإسلام أنها مقننة، أي أن الله سبحانه وتعالى تولى التخطيط بتحديد أموال الزكاة وتقدير أنصبتها وأصناف مستحقيها، ومقادير الغنائم والفيء وغير ذلك...

غير أن تخطيط هذه الموارد قد أتى بأحكام عامة تاركا تفصيلها للرسول ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده الذين كانوا يطبقون مبدأ الشورى قبل اعتماد أي مورد وصرفه[41].

فالنظام المالي الإسلامي قائم على أسس توقيفية، وأخرى اجتهادية يعتمدها الخلفاء بعد تطبيق مبدأ الشورى.

ومما كان موكولا للخلفاء مختصا بهم سكّ النقود والإشراف على بيت المال، يفهم ذلك من إعلان عمر رضي الله عنه تفرده بالشؤون المالية قائلا: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت إلى ابن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عـــن

---

39 منعت الجزائر بيع وشراء وحيازة العملات الافتراضية في المادة 117 من الجريدة الرسمية في عددها 76، المرجع السابق، ص54.

40 انظر: مسعود رواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2005-2006م، ص.48

41 انظر: قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م ص25و164.

الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله جعلني له خازنا وقاسما»[42]

والإشكال الذي يطرح، هل اختصاص الحاكم بالسكة يحرّم على الناس اتخاذ عملات غير الرسمية؟ وهل يؤثر إصدار العملات الرقمية من طرف مستخدمي شبكة المعلومات على شرعيتها؟ وللإجابة على هذا التساؤل يحسن الخوض في مفهوم السياسة النقدية والقائم بها.

إن السياسة النقدية هي البرنامج أو الإجراءات التي تنتهجها السلطات النقدية، لتنظيم النقد في المجتمع وصولا للأهداف المرغوبة[43]

وتتمثل السلطات النقدية في البنك المركزي حيث يقوم في معظم البلدان بكل الإجراءات المتعلقة بالنقود من حيث زيادتها ونقصانها للتأثير على الاستثمار والنشاط الاقتصادي، وتتجلى فوائد احتكار الدولة إصدار النقود فيما يلي:

1-صيانة حقوق الأفراد: إن اختصاص أجهزة الدولة الاقتصادية بعملية إصدار النقود يجعلها تتسم بالحماية القانونية من الغش والتزييف ويكسبها قوة الإبراء، وتوفر ثقة المتعاملين بها فيقبلون على اكتسابها وتداولها عن طيب نفس، وبالمقابل فإن تداول عملة مجهولة المصدر كالعملات الرقمية لا يوفر لصاحبها الغطاء القانوني حتى وإن حازت ثقة مستخدميها من حيث السلامة من التزوير؛ فهي على قدر كبير من الحماية الإلكترونية بفضل برنامج التشفير المستخدم في سلسلة البلوك، إلا أن جهل مصدرها وعدم معرفة الهوية الحقيقية لمتداوليها يجعل تتبع أصحاب الحقوق صعبا، فيتعذر إثبات الاستحقاق والضمان، وهذا يؤثر على مشروعيتها حيث تدخل في النهي عنربح ما لا يضمن، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، أن أبلغهم عني أربع خصال: أن لا يصلح شرطان في بيع، ولا بيع وسلف، ولا بيع ما لا يملك، ولا ربح ما لا يضمن»[44]

---

[42] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، مكة، دار الباز، 1414هـ-1994م، 210/6، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير،12 /316، الدار السلفية،.

[43] مسعود رواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، المرجع السابق، ص231.

[44] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك، المرجع السابق، 5 /339.

2-المساهمة في ثبات قيمة العملة: من أهم أهداف السياسة النقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود، وعليه يرتبط إصدار العملات بالحالة الاقتصادية للبلد بحيث يجب أن يتناسب وحجم الإنتاج، لتفادي التضخم وبالتالي تراجع القدرة الشرائية للعملة وانخفاض قيمتها[45] ولأجل ذلك لا تقوم الحكومات بإصدارها إلا إذا توفر لها الغطاء المادي.

ويرجع اعتماد الغطاء المادي إلى بدايات ظهور الأوراق النقدية التي كانت تعتبر كسندات بدين على جهة إصدارها؛ بحيث يلتزم المصرف بتحويل تلك السندات إلى ذهب بطلب من صاحب المستند، وبعدها تطور هذا الغطاء فقد يكون ماديا ملموسا كالذهب والعقار والأوراق التجارية، وقد يكون التزاما سلطانيا باعتبارها، ويسهم الغطاء المادي في إحلال الثقة في العملة والحد من إصدارها حفاظا على قيمتها[46]، الأمر الذي أخذ بعين الاعتبار في إصدار العملات الرقمية؛ حيث حُدّد سقف إنتاجها بما لا يتجاوز 21 مليون وحدة تُصدر أجزاء منها تباعا كمكافآت عن عملية التعدين والحفاظ على استمرارية سلسلة البلوك.

إلا أن الغياب التام للتغطية المادية للعملات الرقمية يمثل أهم إشكالات اعتمادها؛ حيث لا يقدر إصدارها باحتياطي من ذهب أو عملة بل شأنها الاستقلال عن أي شكل من أشكال النقد الرسمي، وقد أشار مؤلف كتاب "The Digital Gold" إلى أنها ظهرت في عز الأزمة العالمية لتكون البديل المنافس لأعمال البورصات العالمية وتعويض وسائل الدفع المعروفة، كما كان دافع بعض مشجعيها انعدام الثقة بحكوماتهم وعدم ارتضاء سياسات البنوك الكبرى، والرغبة في توفير مخزن آمن للثروة لا تطاله هذه الحكومات[47] الأمر الذي يتعارض مع السياسة المالية العامة المرتكزة على قيام الدولة على جباية الموارد وتوجيهها للإنفاق العام، ومع أسس النظام المالي في الإسلام القائم على اختصاص الحاكم

---

[45] عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، (د.م.)، مكتبة الإشعاع، 1997، ص.193

[46] انظر: عبد الله بن سلمان بن منيع، النقد الورقي حقيقة وحكما، المرجع السابق، ص90 و91 و.94

[47] Nathaniel POPPER.: Digital Gold, Ibid P 40,47

بالسكة، وعدم جوازها لغيره لما فيه من الافتيات[48] عليه، ولأنه مظنة الغش والإفساد[49].

وفي غياب السلطة المركزية المشرفة على تدفق العملات الافتراضية لا يؤمن تقلب قيمتها، فليس هناك ضابط في تحديد سعرها سوى قانون العرض والطلب، بحيث يرتفع سعرها بزيادة الطلب عليها وقد يتهاوى بانخفاضه مخلفا خسائر فادحة لأصحابها، ما يجعل التعامل بها من أشكال المخاطرة المنهي عنها[50]

كما أن الارتفاع المبالغ فيه في قيمتها يحرك أطماع الناس فيقبلون على اكتسابها ويهملون ما سواها من وجوه الكسب فيضطرب النظام الاقتصادي.

مما سبق عرضه نستنتج أنه لا مانع من اعتبار العملات الرقمية نقودا إذا انتشرت بين الناس واستقر تعاملهم بها، بشرط إشراف الحكومات عليها بتقنينها لإمدادها بقوة الإبراء وحفاظا على الحقوق من الضياع.

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لطرق تحصيل العملات الرقمية:

سبق الحديث عن طرق كسب العملات الافتراضية بالطرق: الثلاث التعدين، وحنفيات العملات وتطبيقاتها، ومبادلتها، فما هو التكييف الفقهي لكل منها؟

1- **التعدين:** يكتسب مستخدم تكنولوجيا سلسلة البلوك عملية التعدين للتصديق على البلوك الحامل للمعلومات المشفرة، التي توثق التعاملات الجارية بين المتعاملين وبذلك يضمن استمرار السلسلة ومصداقيتها، وبالمقابل ينال مكافأة من الوحدات الرقمية، وتتميز هذه العملية بما يلي:

- يدخل مستخدمو هذه التكنولوجيا في تنافس ينتهي بفوز أحدهم وظفره بالمكافأة، ولا يحصل غيره على شيء (إلا إذا اعتمدوا التعدين الجماعي).

---

[48] الافتيات افتعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2 /69.

[49] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع الصفوة، مصر ط1، 25 /105.

[50] انظر: شوقي إبراهيم علام، تداول عملة البتكوين والتعامل بها، **خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح**. تاريخ الزيارة 2018/3/8.

- عمل نظام التشفير وفق مبدأ الاحتمالات الرياضية لا يرهن هذه العملية بالحظ والقمار، بل تكون متوقفة على نظام التشغيل وسرعة المعالج وتدفق الإنترنيت، بحيث لو اعتمد فيها على نظام تشغيل بسيط تحقق عدم النجاح خاصة بعد إنشاء برامج خاصة بالتعدين .

- يعرف المستخدمون قيمة الوحدات المحصل عليها.

بعد التدقيق في ماهية التعدين ومميزاته يظهر والله أعلم اندراجه تحت مفهوم الجعالة.

والجعالة كما عرّفها الشيرازي: «أن يجعل الجعل لمن عمل له عملا، من رد ضالة ورد آبق وبناء حائط وخياطة ثوب، وكل ما يستأجر عليه من الأعمال»[51].

ومن أحكامها[52]:

- وجوب العلم بالعوض اتفاقا، لأن الحاجة لا تدعو إلى جهالته .

- عدم استحقاق العامل الجعل إلا عند إتمام العمل: يقول الشيرازي: «فإن شرط جعلا على رد آبق، فرده إلى باب الدار ففر منه أو مات قبل أن يسلمه، لم يستحق شيئا من الجعل».

- جواز عقدها لعامل غير معين.

- جواز عقدها لعمل مجهول.

- عدم وجوب تحديد مدتها.

وأما عدم اشتراط العلم بكيفية العمل ومدته فلأن الجعالة عقد جائز، فلا يلزم الضرر بالدخول فيها مع الغرر.

---

[51] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م، 2 /271

[52] انظر: المصدر نفسه، أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط6، 1402هـ-1982م، 2 /235، موفق الدين بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض ط3، 1417هـ-1997م، 8 /323.

2-حنفيات العملة الرقمية وتطبيقاتها:

تختلف هذه المواقع في طرق اكتساب العملات فتدرس كل حالة على حدى بعرضها على قواعد المعاملات المالية، فيشترط خلوها من الربا بأنواعه، والغرر والجهالة، والسلامة من أكل أموال الناس بالباطل كالقمار... بالإضافة إلى توفر الضوابط الواجب تحققها في سائر العقود، كالشروط المتعلقة بالمتعاقدين، وعدم البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة وغيرها من الضوابط.

3-اكتساب العملات الرقمية بالشراء أو تحويلها انطلاقا من عملات تقليدية:

يعتمد تكييف هذه العملية على حكمنا على العملة الرقمية؛ فإن لم نعتبرها نقودا ألحقت بالعروض وجرت عليها أحكام البيع وشروطه، وإن اعتبرت نقودا كيفت العملية على أنها صرف وجرت عليها أحكامه التي تدور حول التقابض قبل التفرق، والتماثل عند اتحاد الجنس[53] فقد أجمع الفقهاء على أن المتصارفينإذا افترقا قبل التقابضفإن الصرف فاسد[54] وقد سبق الحديث عن جواز إبرام العقود عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإحلال القبض الحكمي محل القبض الحقيقي.

ويلزم من إيجاب التقابض قبل الافتراق بعض الشروط كالخلو عن الخيار،والخلو عن اشتراط الأجلوغيرها، قال ابن العربي: «لا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة؛ لا يفارق أحدهما صاحبه وبينه وبينه عمل»[55].

---

[53] الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 32 /207.

[54] أنظر: ابن قدامة، المغني، 192/4

[55] أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 107/6، (د.ن.)، دار الغرب الإسلامي، 1428م-2007م .

الخاتمة:

بعد التدقيق في مفهوم العملة الرقمية وطرق تحصيلها وتداولها، وبعد عرضها على أحكام المعاملات المالية الإسلامية، خلص البحث إلى النتائج التالية:

1-تختلف هذه النازلة عن غيرها من وسائل الدفع المستحدثة، إلا أنها تأخذ أحكامها في التقابض واعتبار المجلس الحُكميَّين وطرق التعبير عن الرضا، باعتبارها صورة من صور التجارة الإلكترونية.

2-تُعَدُّ العملة الرقمية تمثُّلا ماديا للقيمة النقدية مخزنا في محفظة إلكترونية، وغياب التجسد الخارجي لها لا يطعن في اعتبارها نقودا، ولا يجعلها من قبيل بيع المعدوم المنهي عنه.

3- يُعتبر نقدا كلُّ ما اصطلح الناس عليه واستقرت عادتهم على اتخاذه وسيطا للتبادل، ولأنها عملة مستجدة فإن انتشار التعامل بها متفاوت بين الدول، إلا أن الصبغة العالمية التي تتميز بها يجعلها ذات نفع لكل الأفراد حتى وإن لم تنتشر في بلدانهم، فيصح اعتبارها نقودا على هذا الأساس، وتأخذ أحكام الفلوس في حالات نفوقها وكسادها.

4-غياب السلطة المركزية في إصدار العملات الرقمية ومراقبة تداولها يؤثر على مشروعيتها، فلا يصح اعتبارها عملة ولا يصح اكتسابها أو تبادلها إلا إذا اعتمدتها السلطات الحكومية وقنّنت تداولها، وذلك حفاظا على حقوق الناس وحرمة أموالهم.

5-تُكيّفعملية التعدين للحصول على العملات الرقمية على أنها عقد جعالة، فتكون جائزة بضوابطها وعليه لا تؤثر الجهالة في الزمن والجهد المبذولين لتحصيلها، ولا يعتبر التنافس فيها من أنواع المخاطرة والقمار، إلا أن جوازها يتوقف على مشروعيتها القانونية حفاظا على حقوق متداوليها.

6- تندرج عملية تبادل العملات الرقمية بعد تحصيلها ضمن أحكام الصرف وتنضبط بضوابطه، وتتوقف على إجازة القانون لها حفظا لأموال الناس وتنظيما للتداول.

7-اقتران تداول العملات الرقمية بصور المعاملات المحرمة كالقمار والربا وأكل أموال الناس بالباطل، يحصر التحريم في تلك الصورة ولا يتعداها إلى كل طرق التداول.

هذا وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، واللهَ أسأل أن يهدينا إلى الصواب، وأن يرزقنا التعفف في الكسب والبركة في الرزق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الملاحق:

تمثيل لعملية التشفير وسلسلة البلوك **blockchain**[56] :

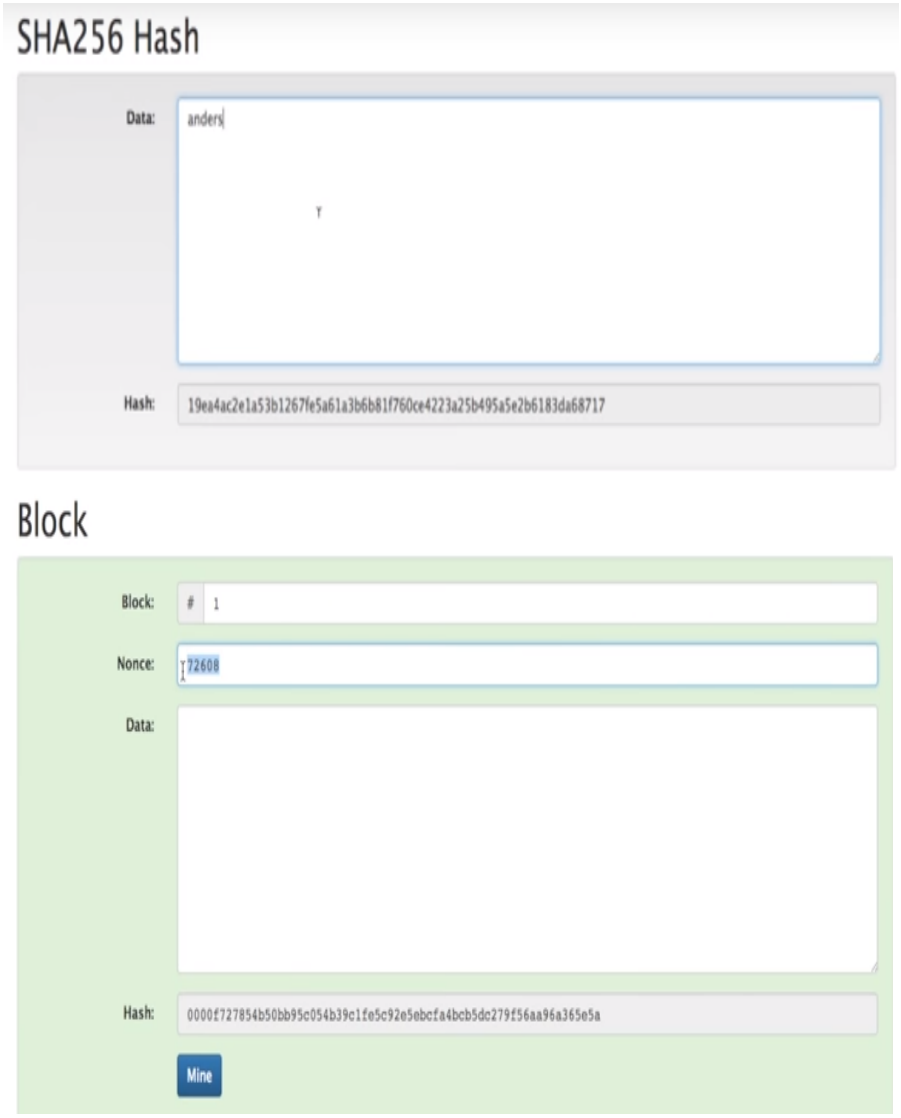

56 http://anders.com/blockchain تاريخ الزيارة 2018/3/2.

قائمة المصادر والمراجع:

01. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب السير، الدار السلفية، (د.ت) .

02. ابن العربي، أحكام القرآن، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

03. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، 1428هـ- 2007م.

04. ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2003م.

05. ابن خلدون، المقدمة، دمشق، دار البلخي، 1425هـ-2004م.

06. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب، (د.ت.).

07. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

08. أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.6، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ-1982م.

09. البيهقي، السنن الكبرى، مكة المكرمة، دار الباز 1414هـ-1994م.

10. تقي الدين المقريزي، النقود القديمة والإسلامية، القسطنطينية، مطبعة الجوائب، 1298هـ.

11. تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، (د.م.)، دار الوفاء، 1426هـ-2005م.

12. السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م.

13. الشافعي، الأم، ط2، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ.

14. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنيت)، دار الوراق، 1424هـ- 2004م.

15. عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الإشعاع، 1997.

16. قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.

17. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، (د.ت.).

18. موفق الدين بن قدامة، المغني، ط.3، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة، 1417هـ-1997م.

19. نبيل مهدي زوين، النقود الإلكترونية دراسة قانونية، جامعة بابل، (د.ت.)

20. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع الصفوة، 1412هـ-1992م.

21. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.76، 9 ربيع الثاني عام 1429هـ- 2017م.

المجلات العلمية:

01.صالح بن عبد الله اللحيدان، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع. 73 شوال 1425هـ.

02.عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.1، ط5، 1424هـ-2003م.

03.مراد بلعباس، العقود المستجدة في الصرف الإلكتروني وأثرها في عملية القبض- دراسة فقهية نموذجية- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، اتحاد الجامعات العربية، السنة السابعة، ع. 9، رمضان 1437هـ-جويلية 2016م.

04.نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، ع. 6، 2014.

الأطروحات :

01. مسعود رواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005-2006م.

المراجع الأجنبية:

1- Deloitte : The Blockchain (R) evolution-The Swiss Perspective, white paper 2007.

2- J.Bourget et Y.Zenou : Monnaies et systèmes Monétaires dans le monde au 20e siècle , librairie de Prépas Paris.

3- Nathaniel POPPER: Digital Gold, HarperCollins publishers Australia, first edition 2015.

المواقع الإلكترونية :

www.ifaucet.net.2018/3/1 تاريخ الزيارة

https://m.minergate.com/?url=/.2018/3/2 تاريخ الزيارة

www.walidshawish.com.2018/3/1 تاريخ الزيارة

https://btcclicks.com/?r=29ec0e53.2018/3/2 تاريخ الزيارة

https://www.bitsler.com/?ref=PowerHasheur.2018/3/2 تاريخ الزيارة

https://blockchain.info.2018/3/2 تاريخ الزيارة

http://anders.com/blockchain.2018/3/2 تاريخ الزيارة

www.dar-alifta.org.2018/3/8 تاريخ الزيارة